

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

تنعقد الكفالة بألفاظ الضمان المتقدمة كلها .

فائدة : تنعقد الكفالة بألفاظ الضمان المتقدمة كلها على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا تنعقد بلفظ حميل وقبيل اختاره ابن عقيل .

قوله ولا تصح ببدن من عليه حد أو قصاص .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين C : تصح اختاره في الفائق .

تنبيه : قوله ولا تصح ببدن من عليه حد أو قصاص شمل سواء كان حقا أو كحد الزنا والسرقة ونحوهما أو لآدمي كحد القذف والقصاص .

وكون من عليه حد أو قصاص لا تصح كفالته : من مفردات المذهب .

فائدتان .

إحداهما : تصح الكفالة لأخذ مال كالدية وغرم السرقة .

الثانية : لا تصح الكفالة بزواج وشاهد .

قوله ولا بغير معين كأحد هذين .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطع به أكثرهم .

وقيل : تصح لأنه تبرع فهو كالإعارة والإباحة ذكره في القاعدة الخامسة بعد المائة .

قوله وإن كفل بجزء شائع من إنسان - كثلثه أو رבעه - صح في أحد الوجهين .

وأطلقهما في المحرر و الفروع و الفائق .

أحدهما : يصح وهو المذهب جزم به في الوجيز و تذكرة ابن عبدوس و المنور و إدراك الغاية

وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و التلخيص و الشرح و

الرعايتين و الحاويين وغيرهم .

قال في تجريد العناية : هذا الأظهر وصححه في التصحيح .

والوجه الثاني : لا تصح قال القاضي في المجرد : لا تصح الكفالة ببعض البدن .

قوله أو عضو يصح في أحد الوجهين .

إذا تكفل بعضو من إنسان فلا يخلو : إما أن يكون بوجهه أو بغيره فإن كان بوجهه : صح على

الصحيح من المذهب وجزم به في المغني و الشرح و الكافي و المحرر و الرعايتين و الحاويين

و الفائق و إدراك الغاية و المنور وغيرهم .

قال ابن منجا في شرحه : وهو الظاهر وينبغي حمل كلام المصنف عليه .

وقيل : لا يصح قال القاضي : لا يصح ببعض البدن وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .

قلت : لم أر من صرح بهذا القول وظاهر كلام المصنف واستحبوا الخلاف فيه .

وإن كانت الكفالة بعضو - غير وجهه - فأطلق المصنف فيه وجهين وأطلقهما في المحرر و
الفائق و الفروع .

أحدهما : تصح وهو المذهب وجزم به ابن عبدوس في تذكرته واختاره أبو الخطاب .

قال في تجريد العناية : هذا الأظهر وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و
التلخيص و الرعايتين و الحاويين وغيرهم وصحه في التصحيح .

والوجه الثاني : لا تصح اختاره القاضي كما تقدم عنه .

وقيل : إن كانت الحياة تبقى معه - كاليد والرجل ونحوهما - لم تصح وإن كانت لا تبقى معه

- كرأسه وكبده ونحوهما - صح جزم به في الوجيز وقدمه في المغني و الشرح وهو الصواب .

قال في الكافي : قال غير القاضي : إن كفل بعضو لا تبقى الحياة بدونه - كالرأس والقلب

والظهر - صح وإن صح وإن كان بغيرها - كاليد والرجل - فوجهان